الطعن بالبطلان تكريس لرقابة القاضي على أعمال المحكمين البحريين

بلغازي نورالدين [1]

مقدمة:

يعد التحكيم البحري نظام قانوني أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية [2] و قد تم تطويره من أجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية إلى مزيد من التقدم و الازدهار، نظر لما يتصف به من سرعة الفصل في النزاعات من طرف خبراء بالإضافة لرفض الشركات الأجنبية الخضوع لقضاء الدول الأخرى، كذلك تتجلى ميزته في الاقتصاد في النفقات فلا تحتاج إلى رسوم القضاء.

و الفصل في المنازعة بالتحكيم له طبيعة و أوصاف الحكم القضائي إلا أنه لا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة وهذه الرقابة التي يقوم بها القاضي ما هي إلا جزء من تحقيق العدالة التي ضمنت للمتقاضين ضمانات كان أهمها حق الطعن على أحكام المحكّمين البحريين بالبطلان، فحكم التحكيم شانه شأن الحكم الصادر من المحاكم العادية لا يمكن الطعن فيه إلا بسلوك طرق الطعن التي رسمها القانون، فدعوى البطلان أحكام المحكمين البحريين لها ذاتية خاصة يمنع من ادراجها في نطاق طرق الطعن في الأحكام العادية كانت أم غير عادية بدليل القاعدة المستقرة بأنه " لا دعوى بطلان ضد الأحكام ".

و عليه يجدر بنا التساؤل حول خصوصية دعوى البطلان باعتباره طعن خاص و إجراء رقابي؟

المبحث الأول: حالات جواز الطعن بالبطلان

قد يصدر قرار من المحكمين و هو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا و بالتالي كأنه لم يكن[3]، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 01/1058 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان

---

[1] –طالب السنة الرابعة دكتوراه مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

[2] – أهم المنازعات البحرية: عقود مشـارطة ابحار السـفن لمدة معينة، عقود مشـارطة إيجار السـفينة لرحلة معينة، عقود النقل، سـندات الشـحن، بيوع السـفن، عقود بناء السـفن و إصـلاحها، عقود التأمين و إعادة التأمين، المسـاعدة البحريةو الانقاذ، المنازعات الخاصة بتسوية الخسارات البحرية المشتركة...الخ.

[3] علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـــر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 174.

"[1] ، و لقبول هذه الدعوى لابد من توافر ستة(6) حالات حصرتها المادة 1056 من ق.إ.م.إ[2] " و هي نفس الشروط المطلوبة بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم او بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحام الوحيد مخالف للقانون.

3 – إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4 – إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5 – إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6 – إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي ."

و على هذا الأساس قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الاول يحتوي على أسباب بطلان المحكّم البحري في المرحلة العقدية و الثاني يحتوي على أسباب بطلان المحكّم البحري في المرحلة الاجرائية.

المطلب الأول: أسباب بطلان حكم المحكم البحري في المرحلة العقدية

تتراوح هذه الاسباب بين انعدام وجود إتفاق التحكيم و بطلانه و انقضاء ميعاد التحكيم و استبعاد القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه و حالة تجاوز المحكّم للمهمة المسندة إليه.

الفرع الأول : انعدام وجود اتفاق التحكيم و بطلانه

أولا: انعدام وجود اتفاق التحكيم

ليس من المتصور عملا أن يلجأ طرف إلى التحكيم دون وجود اتفاق على ذلك مع الطرف الآخر[3]، إلا أنه يعد عدم وجود اتفاق التحكيم احد أهم أسباب بطلان حكم التحكيم فأكثر من 80% من قضايا التحكيم يدفع فيها ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق التحكيم[4] و من الممكن أن يتضح انعدام الاساس الاتفاقي في شكل صورتين، الصورة الاولى متعلقة بامتداد اتفاق التحكيم لمن لم يكن طرف فيه و الصورة الثانية متعلقة باتفاق التحكيم بالإحالة .

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضـــمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر رقم 21، المؤرخة في 2008/04/23

[2] تقابلها المادة 1502 من ق.إجراءات المدنية و الإدارية الفرنســـي، و المادة 53 من القانون رقم 34/27 ق.التحكيم المصري.

[3] محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهصة العربية، مصر 2011، ص 498

[4] خالد أحمد حســن، بطلان حكم التحكيم، دراســة مقارنة بين قانون التحكيم المصــري و الانجليزي و وقاعد الشــريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 234.

الصورة الاولى: امتداد اتفاق التحكيم لمن لم يكن طرف فيه:

في هذه الحالة يدعي احد الاطراف عدم وجود اتفاق تحكيم بالنسبة له بحجة عدم توقيعه او مشاركته مشاركة فعلية في إبرامه ففي هذه الحالة يجب أن يحدد مفهوم الطرف في الاتفاق التحكيم و هل يمتد اتفاق التحكيم إلى الغير الذين لم يشاركوا في التوقيع عليه[1]؟

إن تحديد مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم لا يقتصر على الشخص الذي وقع الاتفاق فحسب بل يجب أن يمتد هذا المفهوم إلى الشخص الذي يساهم في تنفيذ العقد الأصلي مع علمه بوجود اتفاق في التحكيم فأراد سلوك الشخص و سلوكه هما القول الفصل في اعتبار طرفا في الاتفاق من عدمه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر 1989/02/14 " أنه وفقا للأعراف السائدة في اطار التجارة الدولية، فإن شرط التحكيم المندرج في عقد دولي له صحة و كفاية ذاتية تقتضي أن يمتد تطبيقه إلى الأطراف المتصلة بشكل مباشر في تنفيذ العقد او المنازعات الناشئة عنه، و ذلك بمجرد التحقق من مراكزهم التعاقدية و أنشطتهم و العلاقات التجارية المعتادة القائمة بين الأطراف تدفع إلى الافتراض أنهم قبلوا شرط التحكيم الذي يعلمون بوجوده و نطاقه على الرغم من عدم قيامهم بالتوقيع على العقد الذي تضمن هذا الشرط" و تظهر حالة امتداد اتفاق التحكيم مثلا في حالة تعدد الشركاء شركات الأشخاص[2].

الصورة الثانية :اتفاق التحكيم بالإحالة

قد يكون العقد المبرم بين اطراف النزاع خاليا من اتفاق التحكيم، بينما هناك إشارة في العقد على الإحالة إلى وثيقة بحيث تتضمن هذه الوثيقة شرط تحكيم بشرط ان تكون هذه الوثيقة واضحة مكملة للعقد الاصلي أو جزء منه، فالإحالة هنا واضحة على اعتبار أن الأطراف يخضعون للتحكيم في حالة نشوب نزاع بينهم بشأن العقد، ولقد أشار المشرع الفرنسي هذه الحالة في نص المادة 1443 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الفرنسي، حيث نصت على " أن الشرط التحكيمي يجب أن يكون منصوصا عليه كتابة في العقد او في وثيقة يحيل إليها هذا العقد ".

نفس الحكم تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 1008 قانون الاجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"

---

[1] ابراهيم رضـــوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـــر و التوزيع، الأردن، 2009، ص132.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

و ما تجدر الاشارة إليه أن الطرف الذي يدفع بعدم وجودات في تحكيم يجب عليه اثارة هذا الدفع و التمسك به قبل الفصل في الدعوى أي أثناء الخصومة فانتظاره بحيث صدور الحكم يعد رضا منه على مبدأ اللجوء إلى التحكيم و من ثم لا يحق له اثارة هذا الوجه من أوجه الطعن بالبطلان فعلى الخصم اظهار ذلك في مراحل الخصومة حتى يجاب إلى طلبه ببطلان الحكم[1].

ثانيا: بطلان اتفاق التحكيم

نصت الفقرة الاولى من المادة 1056 ق.إج.م.إ على " .... أو بناء على اتفاقية باطلة..." و تتحقق هذه الحالة سواء كانت الاتفاقية في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاق التحكيم، و لم يحدد المشرع الجزائري أسباب معينة لبطلان اتفاق التحكيم و لذا يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة أو بالنسبة لمحل العقد أو سببه، و للتأكد من سلامة اتفاقية التحكيم يجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقد بل التأكد من احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم كالمحل الذي نصت عليه المادة 1006 من ق.إج. م.إ و الذي مفاده ان اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق للأطراف مطلق التصرف فيها ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص و أهليتهم ووجوب الكتابة المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في المادة 1008من ق.إج.م.إ لان اتفاقية التحكيم الشفاهية غير مقبولة و لا يبنى عليها التحكيم حتى وإن رضي الطرفين بذلك امام هيئة التحكيم و اذا ما حدثت و جرى التحكيم على هذه الصورة فإن العملية التحكيمية معرضة برمتها للبطلان.[2]

الفرع الثاني: إنقضاء ميعاد التحكيم

يتحقق هذا الفرض في حالة سقوط إتفاق التحكيم إنقضاء أجله بعد أن نشأ صحيحا و يشمل ذلك فرضين:

الفرضية الأولى:

أن يحدد الاتفاق مدة لبدء التحكيم إذا رغب أحد الطرفين اللجوء إليه و إذا انقضت هذه المدة دون اللجوء إليه سقط اتفاق التحكيم و استرد كل من الطرفين حقه في اللجوء إلى قضاء الدولة مثال ذلك ان ينص عقد شحن البحري على شرط التحكيم و يوجب أن يتم تقديم طلب التحكيم خلال مدة معينة

[1]– محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ص306

[2] سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، ـــأطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 362

من التفريغ النهائي للشحنة فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم طلب التحكيم سقط اتفاق التحكيم لانقضاء أجله [1].

الفرضية الثانية:

أن يحدد اتفاق التحكيم أجلا لصدور قرار التحكيم وينقضي هذا الأجل دون صدور حكم التحكيم و يتعلق بهذا الفرض الحالة التي يتم فيها تحديد أجل التحكيم بنص قانوني إذا لم يتم تحديده اتفاقا

الفرع الثالث: استبعاد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه

المشرع الجزائري واكب الاتجاهات الحديثة بإعلاء مبدأ سلطان الارادة و منح الأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء من الجانب الإجرائي من الجانب الموضوعي، و عمم هذه القاعدة على التحكيمين الداخلي و الدولي فكانت النتيجة أنه يجعل من مخالفة ذلك من الاسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم المحكم البحري، و في هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة 39 قانون التحكيم المصري على أنه" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان".

و كذلك المادة 1496 قانون الاجراءات المدنية الفرنسية" على أنه يحسم المحكم النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف و في غياب مثل هذا الاختيار فطبقا لما يراه مناسبا و في كلتا الحالتين ينبغي على المحكم ان يضع في الاعتبار الاعراف التجارية.

الفرع الرابع: تجاوز المحكم البحري للمهمة المسندة إليه

طبقا لنص المادة 1056 الفقرة 03 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، و على ذلك لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي في أمر لم ينص عليه اتفاق التحكيم، لأنه لا ولاية لهيئة التحكيم ان تقضي في أمر لم ينص عليه اتفاق التحكيم، لذا يكون حكم التحكيم باطلا إذا خالف هذه القاعدة[2].

و ما تجدر الاشارة إليه أن البطلان المؤسس على تجاوز اتفاق التحكيم هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فإذا ما رفعت دعوى بطلان تأسيسا على هذا السبب فإن المحكمة لا تقضي فإن المحكمة لا تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، لأن المسالة لا تتعلق بالنظام العام و إنما يجب أن يتمسك أحد الاطراف بطلب البطلان و تطبيق لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها " إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب ان يتمسك به الخصوم امام المحكمة و إلا فلا يكون

[1] حداد حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الدعوية، لبنان، 2007، ص 434.

[2] – محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 509

لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام" [1] ، في نفس السياق إذا خرج المحكم عن اتفاق التحكيم فلا يبطل حكمه برمته و إنما يبطل الجزء الذي خرج فيه عن الاتفاق إذا كان حكمه بطبيعته قابلا للتجزئة لأنه لم يرد في القانون ما يمنع تجزئة حكم المحكم إذا كان قابلا لذلك[2].

المطلب الثاني: أسباب بطلان المحكم البحري في المرحلة الإجرائية

في هذا المطلب سأستعرض الأسباب التي ترد في المرحلة الاجرائية أو مرحلة الخصومة و التي تستند في طبيعتها إلى المخالفات التي قد تلحق بالتحكيم ذاته او بإجراءاته و بالحكم الصادر فيه و هذه الأسباب قد تكون في عدم احترام مبدأ المواجهة أو تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف للقانون أو اتفاق الأطراف أو انعدام تسبيب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض الأسباب وقد يكون السبب مخالفة الحكم للنظام العام الدولي .

الفرع الأول :عدم احترام مبدأ المواجهة:

إن الإخلال بمبدأ الوجاهية أو الاخلال بمبدأ حق الدفاع يعد إخلال بمبدأ أساسي في التقاضي، فمبدأ المواجهة لا غنى عنه لسير أي خصومة قضائية أو تحكيمية و ضمانة أساسية لعدالة الحكم الصادر فيها فإذا خولفت هذه الإجراءات كان الحكم قابلا للإبطال بدعوى أصلية و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 1056 الفقرة الرابعة و التي تقابلها نص المادة 1502 فقرة 04 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و المادة 34 الفقرة 07 من قواعد اليونسترال و المادة 14 من نظام محكمة تحكيم لندن للتحكيم الدولي و لقد أكد هذا المبدأ حكم محكمة استئناف باريس و الصادر في 1997/09/09، بقولها " هو حق كل طرف في تلقي معاملة تقوم على المساواة مع الطرف الآخر و ذلك في الاستماع غلى قضيته و إلى دفاعه و دفوعه و تقديم أدلته و حججه و إتاحة الفرصة له لكي يناقش ما قدمه الطرف الآخر في صحيفة دعواه و إدعاءاته ووسائل اثباته و هذا المبدأ ينبع من النظام العام الدولي، و الحكم الذي يتجاوز مقتضيات هذا المبدأ يستحق بالتأكيد الابطال" .

و لهذا على هيئة التحكيم السهر على السير الحسن للخصومة و لما بين جميع الاطراف ما يلزم من حق الدفاع حتى يصدر الحكم سليما مع عيوب البطلان[3] .

---

[1] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1997، ص 433.

[2] – ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 173.

[3] عامر فتحي البطانية، دوز القاضـي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـرو التوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 169.

الفرع الثاني :تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف للقانون و الاتفاق:

من المعروف ان المشرع الجزائري اعطى للخصوم حرية كبيرة اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في نزاعهم، طبقا لنوعية و المسائل التي يرغب في حلها عن طريق التحكيم باعتبار ان هذه الحرية هي احد مزايا التحكيم، و لكنه لم يغفل عن وضع بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكم و هي تمتعه بكامل الحقوق المدنية المادة 1014 ق.إج.إ.م الجزائري أو في محكمة التحكيم التي يجب أن تشكل حسب مفهوم نص المادة 1017 ق إج م إ بعدد فردي، في نفس السياق نصت المادة 1015 من نفس القانون انه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم او المحامون بالمهمة المسندة إليهم.

و عليه في حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في هذه المواد جاز للطرف الذي يهمه الأمر الطعن ببطلان حكم التحكيم البحري بناء على أنه صدر عن هيئة تحكيم تشكيلها مخالف للقانون.

الفرع الثالث : انعدام تسبيب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الاسباب

تسبيب أحكام التحكيم تعتبر اهم المشاكل التي تعتري الحكم التحكيمي و هذا ما أكدته المادة 1027 فقرة 02 بنصها " أنه يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"،و في حالة انعدام التسبيب يكون الحكم باطلا طبقا للمادة 1056 فقرة 05 ،فالتسبيب هو بيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي يبنى عليها الحكم و يعني بالأسباب الواقعية بيان الوقائع ووسائل الدفاع و الادلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية و يعني بالأسباب القانونية الحجج و الأسانيد القانونية التي يبنى عليها الحكم[1] و الهدف من التسبيب معرفة كيف توصل المحكمون إلى النتيجة الواردة في حكم التحكيم، إذن التسبيب في التحكيم أمر وجوبي و تخلفي سيؤدي بحكم التحكيم ايا كان نوعه داخليا أو دوليا صدر في الجزائر إلى البطلان و بالنسبة لحالة تناقض الأسباب فقد ذهب محكمة النقض الفرشية " منذ حكمها في 16 جوان 1976 إلى تكييف تناقض الأسباب بأنه خلو الأسباب بما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم "[2] و لقد أكدت الفقرة السابقة من المادة 1056 نفس القانون هذا الحكم.

الفرع الرابع: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

ان معظم الأنظمة القانونية للدول تشتمل على قواعد خاصة تسمى قواعد النظام العام التي بدورها تحقق المصلحة العامة و تحمي المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية للمجتمع من التجاوزات

[1]– خالد احمد حسن، المرجع السابق، ص 477.

[2] – سليم بشير، المرجع السابق، ص 368

التي قد تلحقها هيئة التحكيم عند اختيارها للقانون واجب التطبيق على النزاع سواء تعلق بقاعدة موضوعية أو اجرائية و تعد سدا منيعا لتنفيذ أي قرار تحكيمي أجنبي أو وطني يخالفها[1]

لذا كان المشرع الجزائري منطقيا و منسجما عندما خصص لهذه الحالة فقرة خاصة هي الفقرة الاخيرة متضمن المادة 1056 قإج م إ و بالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها و أن ترفض منح الصيغة التنفيذية إذا تبين أن الحكم أو القرار مخالفا للنظام العام في الجزائر.

و من الأمثلة على مخالفة النظام العام الدولي العقود المتعلقة بالفساد و الاحتيال و الرشوة و التمييز العنصري و غسل الأموال و المتاجرة بالمخدرات و الأطفال و الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة فكل هذا غير مقبول دوليا و بالتالي فهو مخالف للنظام العام الدولي[2].

المبحث الثاني: النظام الإجرائي لدعوى البطلان و الآثار المترتبة عليها

لقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الاول يتضمن النظام الإجرائي لدعوى البطلان و الثاني يحتوي على الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان.

المطلب الأول :النظام الإجرائي لدعوى البطلان

يتعين عند رفع دعوى البطلان التأكد من وجود الشروط الواجب توافرها و هي ميعاد رفعها و تقديمها إلى المحكمة المختصة بالإضافة إلى توافر الصفة و المصلحة في الشخص الذي يرغب برفع هذه الدعوى، فضلا عن توفر اسباب دعوى البطلان.

الفرع الأول: ميعاد رفع دعوى البطلان

أخذ المشرع الجزائري بنفس الاتجاه الذي سلكته معظم التشريعات الدولية حيث نص في المادة 1059 قانون الاجراءات المدنية و الادارية " .... يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم،و لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ" و عليه لصحة قبول دعوى البطلان من الناحية الشكلية، يجب ان ترفع في الميعاد الذي حدده المشرع هو ثلاثون (30) يوما تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه، و مقتضى ذلك ان المشرع قد حدد هذا الميعاد و يترتب على عدم مراعاته عدم قبول الدعوى و تحصن حكم التحكيم بصفة نهائية، لكن في حالة لم يتم إعلان حكم التحكيم على المحكوم عليه فإن ميعاد رفع الدعوى يظل

[1] – ابراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكم، المرجع السابق، ص223.

[2] – فوزي محمد سـامي، التحكيم التبادلي الدولي، الطبعة السـادسـة، دار الثقافة للنشـر و التوزيع، الأردن ، 2012، ص416.

مفتوحا امام المدعي و هذا ما اكدته محكمة استئناف في القاهرة بتاريخ 2009/02/18 حيث يبدأ ميعاد رفع دعوى البطلان من تاريخ صدور حكم التحكيم ما لم يكن صادرا في غيبة المحكوم إليه، فيبدأ من تاريخ إعلانه و قد عدلت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب هذا النص و جعلت ميعاد رفع الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان الحكم[1].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان

لقد تطرق المشرع الجزائري و بشكل صريح إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان فحسب المادة 1059 ق إج م أ يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر امام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه فالمشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي[2] و اعتبر محكمة التحكيم كدرجة اولى و لكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء و التعديل و إنما يعالجها كقاضي بطلان، إما يقبلها و يقضي ببطلان حكم التحكيم و إما يرفضها و يثبت الحكم، فاختصاص المجلس القضائي اختصاص نوعي و إقليمي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفع دعوى البطلان في هذا المقام امام أي محكمة من المحاكم الابتدائية، فإن حصل ذلك تعين على هذه الاخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث : توافر أسباب دعوى البطلان

لقد نص المشرع الجزائري هذه الحالات على سبيل الحصر في نص المادة 1056 ق إج م إ السالفة الذكر و يلاحظ في تحديد هذه الحالات أنها مطابقة لحالات البطلان المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية[3].

الفرع الرابع: توافر شرطي الصفة و المصلحة

فضلا عن توافر الشروط السالف ذكرها لقبول دعوى البطلان فغنه لابد من توافر الصفة و المصلحة و هذا ما أكدته المادة 13 ق إج م إ بنصها " أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 525.

[2] المادة 1059 قإج م إ " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصـــوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه....

[3]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، ج ر رقم 23 سنة 1988.

أولا: الصفة:

يلزم لقبول الدعاوى امام المحاكم ان تقام من ذي صفة أي أن يكون للمدعي في الدعوى صفة في إقامتها، و الصفة في إقامة الدعوى تكون أصلا لصاحب الحق المطلوب حمايته و لقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن انعدام الصفة من النظام العام بنصها " أن الدفع بانعدام الصفة من النظام العام وفقا لنص المادة 03 قانون المرافعات و هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة 02 المادة 13 السالفة الذكر بنصها ان القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه"

و نستنتج ان صاحب الصفة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه و يكون المدعى عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن نفسه و هو الذي صدر الحكم لصالحه[1].

ثانيا المصلحة:

هي المقصود بالمصلحة وجود اعتداء فعلي على حق، أو التهديد بالاعتداء اي تكون المصلحة قائمة أو محتملة ' المادة 13 ق إج م إ سالفة الذكر)، فتكون مصلحة المدعي قائمة عندما يكون حكم التحكيم ضده يجسد اعتداء على حق يتطلب إزالة الضرر الواقع و اثبات وجود علاقة سببية بين العيب و مضمون الحكم و ذلك من خلال رفع دعوى بطلانه أما المدعى عليه فتكون له مصلحة محتملة في دفع بطلان الحكم الصادر لمصاحبته فمجرد رفع دعوى البطلان عليه يجعل له مصلحة في تفادي الضرر المحدق و هو تأييد الحكم أو صحته[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على دعوى البطلان

تقتضي دراسة آثار دعوى البطلان التعرض لآثار و هي الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان و الأثر المترتب على الفصل في دعوى البطلان.

الفرع الأول :الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان

طبقا لنص المادة 1060 من ق إج م إ انه يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم.

و تقابلها المادة 1506 ق إج م الفرنسي و التي تنص على أن أجل ممارسة الطعن المنصوص عليه في المواد 1501، 1502 و 1504 يعلق تنفيذ الحكم التحكيمي و الطعن المرفوع خلال هذا الاجل يوفق تنفيذه أيضا "

[1]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 108

[2] – خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 556.

كما أن قرار التحكيم الدولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان فيه و إذا انقضت هذه المدة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، و ذلك لطمأنة العنصر الاجنبي في التحكيم التجاري الدولي من مخاوف التسرع في تنفيذ حكم التحكيم و ما ينجم عن ذلك من مشاكل في حالة صدور الحكم بالبطلان[1]

و في نفس السياق تنص المادة 02/1058 ق إج م إ على أنه " لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه" و يلاحظ من خلال المادتين 02/1058 و المادة 1060 من ق إج م إ أنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ قرار التحكيم الدولي بقوة القانون حتى إذا كان طلب الامر بالتنفيذ قد تم تقديمه للمحكمة المختصة و لم تبث فيه بعد و رفعت دعوى البطلان وجب عليها أن تتخلى عن الفصل فيه.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الفصل في دعوى البطلان

بعد النظر في دعوى البطلان من طرف المجلس القضائي يكون لزاما عليها أن تفصل فيها و هذا الفصل يحتمل احد الأمرين إما تأييد قرار التحكيم الدولي أو رفض تأييده و تقرير بطلانه

بالنسبة لحالة صدور الحكم برفض دعوى بطلان حكم التحكيمي فإن ذلك يعتبر بمثابة الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي، و رفض دعوى البطلان يعني تأييد حكم هيئة التحكيم و بالنطق بالحكم تترتب عليه اثر عادة ما يكون لأي حكم قضائي و هو حجية الشيء المقضي فيه، أما المحكوم ضده يحق له أن يسلك طريق الطعن بالنقض في القرار الصادر من المجلس برفض طلبه الغاء القرار التحكيمي[2] فالطعن لا ينصب على حكم التحكيم ذاته و إنما على القرار الصادر في دعوى البطلان من الجهة القضائية التي نظرت في دعوى البطلان،

أما في حالة صدور الحكم ببطلان الحكم التحكيمي: المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بالنسبة لهذه الحالة، لكن المشرع الفرنسي فصل في هذه المسألة و نص صراحة في المادة 1057 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن الأحكام القانونية الواردة في الباب السادس لا تطبق على التحكيم الدولي و من بين هذه الأحكام نجد نص المادة 1485 ق إج م إ الفرنسي المتعلقة بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي التي نصت على " إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم فعليها التصدي

[1] – الفزايري أمال أحمد، دور قضـاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، الطبعة لأولى ،منشـأة المعارف، مصـر ،1998 ص 244.

[2] المادة 1061 قانون الاجراءات المدنية و الادارية، " تكون القرارات الصـــادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض"

للموضوع في حدود مهمة " محكمة التحكيم التي فصلت في الحكم" و بمفهوم المخالفة ووفقا للمادة 1507 السالفة الذكر فإن أحكام المادة 1485 المذكورة أعلاه لا تنطبق على حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا أي بمعنى آخر أن محكمة الاستئناف بعد قضائها بالبطلان تنتهي مهمتها و ليس لها التصدي[1].

الخاتمة:

إن بطلان حكم التحكيم البحري وصف يلحق الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع البحري ، بسبب مخالفته القانون و يؤدي هذا الوصف إلى عدم انتاج الآثار القانونية المترتبة عليه، و تعتبر دعوى بطلان أسلوب خاص لمراجعة حكم التحكيم فهي تختلف تماما عن طرق الطعن الواردة في نظام القضاء و على غرار معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية حدد المشرع الجزائري حالات الطعن بالبطلان و حصرها في مجملها بالجانب الإجرائي، كما اقترحت ابطال حكم التحكيم البحري الدولي على دولة الأصل أي الدولة التي صدر فيها لأنه لو ترك بيد أي دولة لكان معنى ذلك اهدار قرار التحكيم و جعله كأنه لم يكن في الدول التي أبطلته بالإضافة إلى رفض تنفيذه في الدول الأخرى. و عليه يمكن اعتبار أن الطعن بالبطلان الذي يعترف به مختلف القوانين المقارنة لرقابة مشروعية حكم المحكمين البحريين أنها ترجمة لاعتراف النظام القانوني للتحكيم كسلطة موازية لقضاء الدولة.

قائمة المراجع:

- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهصة العربية، مصر، 2011.
- علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري و الانجليزي و وقاعد الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009.
- محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، مصر ، 1993.
- سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

[1] سليم بشير، المرجع السابق، ص 377.

- حداد حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الدعوية، لبنان، 2007 .
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن1997 .
- عامر فتحي البطانية، دوز القاضي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، سنة 2008.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التبادلي الدولي، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012.
- الفزايري أمال أحمد، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، الطبعة لأولى ،منشأة المعارف، مصر ،.1998
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبرلير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر رقم 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- المرسوم الرئاسي رقم 233/88 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، ج ر رقم 23 سنة 1988.